وهو كقنوت الصبح لفظا ومحلا وجهرا كوسجود ابتركه
وغير ذلك ويقول قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك
الى اخره اي ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونحفد اي
قلت الاصح يقوله بعد اذ قنوت الصبح ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم وانما يندب الجمع بينهما للامام محصورين
بشرطه السابق او منفردا فان اقتصر على احدهما فقنوت الصبح
افضل وانما الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة
او غير جماعة وكذا لو صلى متراخيا عنها او لم يصليها
والله اعلم ولا تندب الجماعة في وتر غير رمضان ولو اراد
تهجدا بعد التراويح اخر الوتر ندبا ومنه اي من القسم الذي
لا يسن جماعة الضحى واقلها ركعتان واكثرها عددا
اثنا عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين وافضلها ثمان ركعات
اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم وادنا الكمال ثمان القول
ابي هريرة اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة
ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام واكمل
منه اربع فست ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال ووقتها
المختار اذا امضى ربع النهار وتحية المسجد غير الحرام
لداخله متطهرا مريد الجلوس لم يشتغل بها عن الجماعة ولم
يخف فوت سنة راتبة ركعتان قبل ان يجلس لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد لا يجلس حتى يركع اثنين

فان

فان صلى اكثر بتسليمة جاز وكلها تحية لاشتمالها على الركعتين ولا تطلب
من محدث نعم لم يرد جلوسا او كان خطيبا يريد صعود المنبر و
يكره لداخل والامام بمكتوبة او في اقامة او دخل المسجد الحرام
بل يطوف الا ان يريد الجلوس بدونه فيصليها ولا تفوت بجلوس
قصير سهوا او جهلا وتحصل بفرض او نفل اخر نويت معه او
لا لوجود صلاة قبل الجلوس ولا يضره نية التحية لانها سنة
غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا يصح
لا ركعة اي لا تحصل بها التحية على الصحيح قلت
وكذا الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة شكر اي لا تحصل بها
التحية على الصحيح للحديث وتكرر التحية بتكرار الدخول
على قرب في الاصح والله اعلم كالبعيدة ويدخل وقت
الرواتب ~~ويدخل وقت الرواتب~~ قبل الفرض بدخول و
قت الفرض وبعده ولو وترا ولو فات النفل المؤقت
صلاتي عيد وضحى ورواتبه ندب قضاؤه ابدا في الاظهر
لانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي سنة الظهر المتاخرة عنه
بعد العصر والحق بها الباقي بجامع التاقيت بخلاف المتعلقة
بسبب ككسوف وتحية فلا تقضى وقسم تسن جماعة
كالعيد والكسوف والاستسقاء لما ياتي في ابوابها وهو افضل
مما لا يسن جماعة لتاكد سن الجماعة فيه لكن الاصح
تفضيل الراتبة للفرائض على التراويح لمواظبته صلى الله عليه
وسلم عليها دون التراويح وافضل النفل صلاة عيد فكسوف
فخسوف فاستسقاء فوتر فركعتا فجر فباقي الرواتب فالتراويح

وهي ح النوعان ... نفصله لانهما تابعان له
الفرض نفصل النقليه كرح ... وفيه بعد الفرض
ادا وقوضا ... فقضاؤا ان لم يريد الجلوس وقد
ادابها ع

Copyright © King Saud University